قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد ١٥٨ و ١٦٧ و ٢٠٩ و ٢١٠ فقرة ثالثة و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ مكررا و ٣٩٨ فقرة أولى و ٤٠٠ و ٤٠٦ و ٤٠٨ و ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية النصوص الآتية :

" مادة ١٥٨ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

(*) الجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ — العدد ٤٤ مكرر .

" مادة ٢٠٧ — يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بألا وجه لإقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وإذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقا بالاختصاص أو بألا وجه لإقامة الدعوى ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية بحالتها إلى الجهة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالته إلى المحكمة المختصة .

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية " .

" مادة ٢٠٩ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ألا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرها بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مالم يكن محبوسا لسبب آخر . ولا يكون صدور الأمر إلا بعد إقامة الدعوى فى الجنايات إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته " .

" مادة ٢١٠ فقرة ثالثة — ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق " .

" مادة ٢١١ — للنائب العام أن يطعن بالأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر " .

" مادة ٢١٤ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المقترفة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات ، ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا بالدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ .

على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الإرتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

" مادة ٢٣٧ — يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه .

أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا " .

"مادة ٢٣٨ — إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم فى موطنه ، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا" .

"مادة ٣٢٤ — إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم".

"مادة ٣٢٣ — للنيابة العامة فى المخالفات وفى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".

"مادة ٣٢٤ — لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تجاوز الغرامة مائة جنيه".

" مادة ٣٢٥ مكررا — لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى من مائة جنيه ولم يطلب فيها التعويضات وما يجب رده والمصاريف . لا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية .

وللمحامى العام ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال ، أن يلغى الأمر الخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية " .

"مادة ٣٩٨ فقرة أولى — تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح مالم يكن استئنافها جائزا وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل " .

"مادة ٤٠٠ — تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لهما ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة" .

"مادة ٤٠٦ — يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي ، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك .

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف" .

"مادة ٤٠٨ — يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور" .

"مادة ٥٢٤ — كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، ويتحدد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها" .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان برقمي ٢١٤ مكررا و٢١٤ مكررا (أ) يكون نصهما الآتي :

"مادة ٢١٤ مكررا — إذا صدر — بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة" .

"مادة ٢١٤ مكررا (أ) — يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا، إذا طلب محامي المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف ، انتقال الشهود" .

(المادة الثالثة)

تحذف كلمة "مستشار الإحالة" من نصوص المواد ١٥١-١٥٩ و٢٣٢ أو أية ورودت فى قانون الإجراءات الجنائية .

(المادة الرابعة)

تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(المادة الخامسة)

تعاد القضايا المقدمة إلى مستشار الإحالة والتى لم يصدر قراره فيها إلى سلطة التحقيق التى أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون .

أما الطعون المرفوعة إلى مستشار الإحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتى لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحدد لنظرها .

ويتبع فى شأن القضايا والطعون التى أصدر فيها مستشار الإحالة قراره الاحكام التى كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١)

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية

١ — أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٩ نوفمبر لسنة ١٩٨١ إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه .

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٢ بحضور أعضاء هيئة مكتب اللجنة وهم السادة : حافظ بدوى رئيس اللجنة وحنا ناروز ومصطفى عباس وكيلى اللجنة ، عبد الغفار أبو طالب أمين سر اللجنة والسادة أعضاء اللجنة .

كما حضره السادة : البرت برسوم سلامة وزير الدولة ، أحمد سمير سامى وزير العدل ، مختار حسن هانى وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن اطلعت اللجنة على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ واستمعت إلى مناقشات السادة الاعضاء وإيضاحات مندوب الحكومة تورد تقريرها فيما يلى .

١ — تضمن هذا القرار بقانون النقاط الآتية :

١ — إلغاء مستشار الإحالة .

٢ — تيسير إجراءات المحاكمة .

٣ — الحكم الحضورى الاعتبارى .

٤ — الأوامر الجنائية .

٥ — حق المتهم فى إنابة وكيل عنه .

٦ — اشكالات التنفيذ .

٢ — أثارت قلة عدد الأوامر الصادرة من مستشار الإحالة بالاوجه لإقامة الدعوى أمرين هما :

(ا) سلامة تقدير النيابة العامة فيما تنتهي إليه من ترجيح الاستمرار في الإجراءات حتى أحالتها إلى مستشار الإحالة ليحيلها بدوره إلى محكمة الجنايات .

(ب) كما أنه لوحظ أن مرحلة مستشار الإحالة أصبحت مجرد إجراء شكلي معه فترة زمنية تعطل الفصل في القضايا رغم تزايد عددها .

هذا فضلا عن أن رؤساء النيابات الكلية أصبحوا بدرجة ستشار عام له من الخبرة والكفاية ما للمستشار الإحالة .

ومن ثم فلا ضير من إلغاء نظام مستشار الإحالة والاكتفاء بأن يكون التصرف في الجنايات للمحامين العامين .

٣ — أنه تيسيرا لإجراءات المحاكمة والحد من كثرة الأحكام الغيابية التي ترجع أحيانا إلى تعذر تتبع المتهم لإجراءات المحاكمة وما يترتب عليها من ازدواج نظر القضية الواحدة ولذلك اشترط الفرار بقانون حضور المتهم بنفسه في الجنح التي يستوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره مثل حالات النفاذ الوجوبي . أما في الجنح الأخرى والمخالفات وخاصة بعد قصر العقوبة فيها على الغرامة فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا إلا إذا رأت المحكمة ضرورة حضوره بنفسه .

٤ — أنه رغم الإبقاء على نظام المعارضة في الأحكام الغيابية التي لا يجوز استئنافها فقد توسع القرار بقانون في نظام الحكم الحضوري الاعتباري لما يؤدي إليه من اهتمام ذوي الشأن بتتبع إجراءات المحاكمة .

هذا فضلا عن تفادي تقطيع أوصال القضية الواحدة وذلك بحضور بعض المتهمين وعدم حضور البعض الآخر في حالة تعددهم كما أن هذا التوسع لا يمس جوهر المحاكمة أمام محاكم الجنايات وذلك لأن المشرع لم يأخذ بنظام الحكم الحضوري الاعتباري فيها .

٥ — بالنسبة لنظام الأوامر الجنائية فقد حقق هذا النظام الغاية التي توخاها المشرع من الأخذ به وهي تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم قليلة الأهمية واضحة البيان تحقيقا لسرعة البت فيها وتخفيفا عن المحاكم حتى تتفرغ لما هو أكثر أهمية وليس في هذا النظام افتئات على حقوق الخصوم لأن المشرع قد أعطى الخصوم جميعا حق الاعتراض على الأمر الجنائي ورتب على ذلك سقوطه واعتباره كأن لم يكن ونظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية .

كما أن المشرع — فى سبيل العمل على انضباط المجتمع — شدد العقوبات فى بعض الجرائم بأن رفع حديها الأدنى والاقصى مما استتبع خروج الكثير من الجرائم من نطاق تطبيق نظام الأوامر الجنائية .

وحتى تعود لهذا النظام فاعليته بعد أن ثبتت صلاحيته فقد رفع نصاب العقوبة التى تقرر بموجب الامر الجنائى إلى مائة جنيه سواء بالنسبة للقاضى وللنيابة العامة كما أعطيت النيابة العامة سلطة اصدار الأمر الجنائى بالعقوبات التكميلية . كما بسط اختصاص النيابة العامة فى إصدار الأوامر الجنائية بالنسبة لمواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه .

كما أصبح من اختصاص رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة ، إصدار الأمر الجنائى وبالتالى يكون حق إلغائه للمحامى العام أو لرئيس النيابة إذا صدر الأمر من وكيل النيابة من الفئة الممتازة وللمحامى العام إذا صدر الأمر من رئيس النيابة .

٦ — وتمشيا مع تقرير مبدأ حق المتهم فى أن ينيب عنه وكيلا فى الحضور أمام محكمة أول درجة حتى فى الجنح المعاقب عليها بالحبس إلا ما استثنى منها فإنه يقابل ذلك قصر المعارضة فى الأحكام الغيابية الإبتدائية على تلك التى لا يجوز إستئنافها . هذا مع وجوب الإعتداد بتاريخ الجلسة المحدد فى تقرير المعارضة أو الاستئناف باعتباره إعلانا لها ولو كان التقرير بتوكيل ليكون ذلك نافذا لتتبع إجراءات المحاكمة والسير فيها .

٧ — نتيجة لما كشف عنه العمل من تباين الرأى والتقدير فى شأن إشكالات التنفيذ وكانت محكمة الجنايات هى الأجدر والأقدر على نظر الأشكالات فى تنفيذ أحكامها . ومحكمة الجنح المستأنفة هى الأجدر فيما عدا ذلك . ولذا فقد رؤى أن ينعقد الاختصاص بنظر الإشكالات فى التنفيذ للمحكمة المختصة أصلا وعملا بنظر الدعوى .

ولما كان هذا القرار بقانون المعروض قد صدر طبقا لأحكام المادة ١٤٧ من الدستور ومستوفيا لشروطها فلا اعتراض للجنة عليه وترجو المجلس إقراره بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

حافظ بدوى

مذكرة إيضاحية لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية

أثارت إحالة عدد الأوامر الصادرة من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى بل وندرتها الإنتباه إلى أمرين — أولهما سلامة تقدير النيابة العامة فيما رجحت هي فيه الإدانة في مواد الجنايات التي أحالتها إليه لإحالتها إلى محكمة الجنايات وثانيهما أن أصبحت مرحلة الإحالة على هذا الأساس مجرد إجراء شكلي لم يحقق الهدف منها بل كانت على النقيض فترة من الزمن ليست بالقصيرة من شأنها تعطيل الفصل في القضايا رغم تزايد عددها الذي يدعو إلى عدالة ناجزة ، هذا فضلا عما صارت إليه الأمور من أن رؤساء النيابات الكلية قد أصبحوا بدوجة محام عام لهم من الخبرة والكفاية مالمستشار الإحالة ، ومن ثم فلم يعد هناك محل لعدم الإطمئنان إلى إلغاء نظام مستشار الإحالة ، اكتفاء بأن يكون التصرف في الجنايات للمحامين العامين ، وإلغاء مايتعارض مع ذلك من مواد القانون وتعديل بعضها بما يتسق وهذا الإتجاه .

وتيسيرا لإجراءات المحاكمة ولحد من أكثرة الأحكام الغيابية التي ترجع أحيانا إلى تعذر تتبع المتهم إجراءات المحاكمة وما يترتب عليها من إزدحام القضية الواحدة فقد عدلت المادة ٢٣٧ على النحو الوارد بالمشروع لكي يكون إشتراط حضور المتهم بنفسه قاصرا على الجنح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره — أي لا تقبل فيها الكفالة — كحالات النفاذ الوجوبي المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وماعدى أن ينص عليه في قوانين خاصة — أما في الجنح الأخرى والمخالفات بطبيعة الحال وخاصة بعد قصر العقوبة فيها على الغرامة فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لإبداء دفاعه إلا إذا رأت المحكمة ضرورة حضوره .

وغني عن البيان أن مجال حضور وكيل عن المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا لهذا التعديل سوف يكون في الكثير الغالب أمام محكمة أول درجة ، باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها التهم إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال في الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣

من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده .

ورغم الإبقاء على نظام المعارضة فى الأحكام الغيابية — التى لا يجوز استئنافها — فقد صارت المادتان ٢٣٨، ٢٤٠ المعدلتان إلى التوسع فى نظام الحكم الحضورى الاعتبارى لما يدعو إليه من اهتمام ذى الشأن بتتبع إجراءات المحاكمة لأن معارضته فيها لا تطرح موضوع الدعوى إلا إذا أثبت عذره فى التخلف .

هذا فضلا عن تفادى تقطيع أوصال القضية الواحدة عند تعدد المتهمين ومثول البعض دون البعض الآخر .

وجدير بالإشارة إلى أن التعديل المدخل على المواد ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، لا يمس جوهر المحاكمة أمام محاكم الجنايات التى تحكمها نصوص خاصة سيما وأن المشرع لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى مواد الجنايات بل أفرد نص المادتين ٣٩٦، ٣٩٧ أ . ج لمعالجة حالات غياب بعض المتهمين وغياب متهم فى جناية منظورة أمام محكمة الجنايات .

وكذلك بشأن نظام الأوامر الجنائية ، فلقد حقق هذا النظام بالتطبيق العملى الغاية التى تغياها المشرع من الأخذ به والتى تتمثل فى تبسيط إجراءات الفصل فى الجرائم قليلة الشأن واضحة البيان ، تحقيقا لسرعة البت فيها وتخفيفا عن كاهل المحاكم حتى تتفرغ لنظر غير ذلك من الدعاوى وليس فى نظام الأوامر الجنائية ، الذى قضت المحكمة العليا بشرعيته ودستوريته بقرارها الصادر فى أول أبريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ١٥ لسنة ٨ ق ثمة اقتئات على حقوق الخصوم ، وإنما يقيم هذا النظام فى واقع الأمر توازنا عادلا بين تحقيق العدالة سريعة المنال وبين حماية حقوق الخصوم ، وذلك بعدما أعطى المشرع الخصوم جميعا حق الاعتراض على الأمر الجنائى ، ورتب على هذا الاعتراض سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ووجوب نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية . كما أن المشرع قد ارتأى فى الآونة الأخيرة — وفى سبيل العمل على انضباط المجتمع المصرى — تشديد العقوبات فى بعض الجرائم وذلك برفع حديها الأدنى والأقصى مراعيا فى ذلك ارتفاع مستوى المعيشة مما استتبع خروج الكثير من هذه الجرائم من نطاق تطبيق نظام الأوامر الجنائية . ولكى تعود لنظام الأوامر الجنائية فاعليته وبواكب التعديلات التشريعية التى لحقت بالقوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات فلقد رئى تعديل المواد ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥ مكسورا على قانون الإجراءات الجنائية بهدف توسيع نطاق الأوامر الجنائية على النحو التالى :

١ — رفع نصاب الأمر الجنائى إلى مائة جنيه سواء بالنسبة للقاضى أو النيابة العامة وإعطاء النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائى بالعقوبات التكميلية أيضا .

٢ — بسط اختصاص النيابة العامة فى إصدار الأوامر الجنائية بالنسبة لمواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه متى رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكتفى فيها بعقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه ، ذلك أن قصر إختصاص النيابة العامة بإصدار الأوامر الجنائية على جنح دون غيرها فيه تقريد لإجراءات خاصة لهذا النوع من الجنح دون مقتضى يميزها عن جنح كثيرة أخرى منصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة له .

٣ — أصبح الإختصاص فى إصدار الأوامر الجنائية من النيابة العامة مخول لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، فلا يحق لمن دون ذلك إصدارها ضمانا لحسن تطبيقها .

ونتيجة لهذا رئى أن يكون حق إلغائها للمحامى العام أو رئيس النيابة إن صدر الأمر من وكيل النيابة من الفئة الممتازة ، وللمحامى العام إن صدر الأمر من رئيس النيابة .

وتمشيا مع تقرير مبدأ حق المتهم فى أن ينيب عنه وكيلا فى الحضور أمام محكمة أول درجة حتى فى الجنح المعاقب عليها بالحبس ، إلا ما استثنى ، وهو ما يقضى عنه الشفاعة فى التخلف عن المحاكمة ويقابلها فى ذات الوقت قصر المعارضة فى الأحكام الغيابية الابتدائية على تلك التى لا يجوز استئنافها ، هذا إلى وجوب الإعتداد بتاريخ الجلسة المحدد فى تقرير المعارضة أو الاستئناف باعتباره إعلانا لهما ، ولو كان التقرير بتوكيل ، وذلك ليكون دافعا يلزمه تتبع إجراءات المحاكمة وسيرها لاسيما وأن التجربة قد افصحت عن تسويف الفصل فى هذه القضايا بل وتقادمها أحيانا تحت ستار ذريعة الإعلان .

ونظرا لما كشف عنه العمل من تباين الرأى والتقدير فى شأن إشكالات التنفيذ وكانت محاكم الجنايات هى الأقدر والأجدر بنظر الاشكالات فى تنفيذ أحكامها وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك وقد رؤى تعديل المادة ٥٢٤ على هذا الأساس ، وينعقد الإختصاص للمحكمة المختصة أصلا ومحليا بنظر الدعوى لتفصل فيها فى غرفة المشاورة حسبما أفصحت عنه المادة التالية .

وتشرف وزارة العدل بتقديم هذا المشروع مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .